

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 59 ] فيكون ثلاثة رقاع يقول أخرج رقعة على الحرية فاذا أخرجها قضيت بعثق من اسمه فيها، ورق الباقون، وقد اكتفيت باخراج الرقعة دفعة واحدة. فان قلت أخرج رقعة على الرق، فاذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها، ولا بد من إخراج اخرى، فيقول أخرج اخرى على الرق، فاذا خرج رق من فيها و عتق الآخر، فمتى أخرج القرعة على الحرية أجزاء دفعة، ومتى أخرجها على الرق فلا بد من مرتين. القسم الثاني أمكن تعديلهم بالعدد والقيمة لكن اختلفت قيمتهم اختلافا لا يمنع من ذلك، مثل أن كانوا ستة قيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين أربعة آلاف، وقيمة اثنين ستة آلاف، فتكون التركة اثني عشر ألفا، ويمكن أن يجعل كل عبيد ثلث التركة بالقيمة، وهو أن يضم من قيمته ألف إلى من قيمته ثلاثة آلاف فيصير كل عبيد بأربعة آلاف ويقرع بينهم على ما قلناه. الثالث ما يمكن التعديل بالعدد دون القيمة، أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستة قيمة عبد ألف وقيمة عبيد ألف، وقيمة ثلاثة ألف، فاذا اعتبرت القيمة كانت التركة أثلاثا لكن العدد يختلف، ومتى اعتبرت العدد وجعلت كل عبيد سهما صح لكن اختلفت القيمة، وما الذي يصنع به؟ قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد، كما أن قيمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة وقال آخرون اعتبر العدد وترك القيمة فيضم إلى كل من قيمته ألف واحدا من الثلاثة الذين قيمتهم ألف فيكون عبيد بأكثر من ألف، وعبيد بأقل من ألف [ وعبيد بألف ] ط لان النبي صلى الله عليه وآله جعل كل عبيد جزءا. والاول أصح عندنا وإنما اعتبر النبي صلى الله عليه وآله العدد لتساوي القيمة، فعلى هذا يقرع بينهم على ما مضى. وعلى قول من قال اعتبر العدد يقرع، فان خرج قرعة الحرية على اللذين قيمتهما ألف عتقا ورق الباقون، وإن خرجت قرعة الحرية على اللذين قيمتهما أكثر من ألف لم يكن عتقهما معا فتعيد القرعة بينهما، فان خرجت الحرية لمن قيمته ألف عتق ورق

---